## ملف رقم 1318214 قرار بتاريخ 2020/02/19

قضية النيابة العامة و(ب.ع) ضد الحكم الجنائي الصادر في 2018/03/05

**الموضوع: استئناف**

**الكلمات الأساسية: محكمة جنايات استئنافية – حكم مستقل.**

**المرجع القانوني: المادة 322 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.**

**المبدأ: يتعين على محكمة الجنايات الاستئنافية الفصل في شكل الاستئناف، بموجب حكم مستقل عن الحكم الفاصل في الموضوع، وبتشكيلة خالية من المحلفين.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد بورويبة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للنيابة العامة ورفض الطعن بالنسبة للمتهم (ب.ع) لعدم التأسيس.

بعد الاطلاع على الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الوادي بتاريخ 2018/03/05 والمتهم (ب.ع) بتاريخ 2018/03/08 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2018/03/05 عن محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء الوادي والقاضي في الدعوى العمومية بإدانة المتهم (ب.ع) بجناية القتل العمدي ومعاقبته بالسجن المؤبد مع الحجر القانوني طيلة مدة العقوبة وفي الدعوى المدنية بتأييد الحكم الأول مبدئيا مع تعديله برفع التعويض إلى مليون وخمسمائة ألف د ج لكل واحد من والدي الضحية.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث أن ممثل النيابة العامة في شخص النائب العام المساعد الأول أودع مذكرة لتدعيم الطعن بتاريخ 2018/04/29 أثار فيها **وجهين للنقض** وهي المذكرة المبلغة للمتهم شخصيا بتاريخ 2018/05/03.

حيث أن المتهم الطاعن أودع مذكرة لتدعيم طعنه بتاريخ 2018/04/26 بواسطة الأستاذة شايب نورة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا أثار فيها **وجهين للنقض** يتعلقان بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية.

حيث أن الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الوادى والمتهم (ب.ع) قد استوفيا أوضاعهما القانونية الأمر الذى يتعين معه التصريح بقبولهما شكلا.

**<u>عن الوجه التلقائى المثار من طرف المحكمة العليا</u>: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

حيث يتبين بالاطلاع على كشف مستندات القضية والملف الذى احتوى على الوثائق المتعلقة بالقضية خلوه من الحكم الفاصل في الاستئناف وهو ما يخالف أحكام المادة 322 مكرر 8 من ق ا ج التى نصت على وجوب الفصل في شكل الاستئناف أي بموجب حكم من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية دون المحلفين حتى تتمكن من مدى الفصل في موضوع القضية وذلك متى كان الحكم المذكور قابل للطعن بطريق النقض في حالة ما إذا قررت المحكمة المذكورة بعدم قبول الاستئناف شكلا والذى يمنعها بالتالى في هذه الحالة الفصل في موضوع القضية.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الفاصل في الدعوى العمومية دون الحاجة لمناقشة الأوجه المثارة من كلال الطاعنين كونها غير منتجة.

**<u>فلهـــذه الأســـبـاب</u>**

**<u>تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث:</u>**

بقبول الطعنين بالنقض شكلا وفي الموضوع بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الفاصل في الدعوى العمومية وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية وهي مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وجعل المصاريف على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| بوروينة محمد | رئيس الغرفة رئيسا مقررا |
| عباس عيسى | مستشارا |
| عثماني محمد | مستشارا |
| مقدم مبروك | مستشارا |
| حمايدي السنوسي | مستشارا |

بحضور السيد: حمادو محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمين الضبط.